

ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

Guarantees of foreign investments in the Algerian legislation

الدكتور: عبد النور مبروك أستاذ محاضر "أ"

جامعة محمد بوضياف - المسيلة- البريد الإلكتروني: mabrouk.abdenmour@laposte.net

تاريخ النشر: 2018/12/31

تاريخ القبول: 2018/12/29

تاريخ الاستلام: 2018/12/24

الملخص:

إن التحفيزات المالية والمزايا الجبائية والجمركية غير كافية لجلب المستثمرين، خاصة الأجانب منهم، فالأهم بالنسبة للمستثمر الأجنبي هو النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في البلد المضيف للاستثمار ومدى الحماية التي يوفرها. وقد عملت التشريعات الجزائرية المتعاقبة منذ 1993 - بالإضافة إلى المزايا المختلفة- بإحاطة المستثمر الأجنبي بضمانات قانونية كالمساواة في المعاملة، ضمان تحويل رؤوس الأموال، عدم نزاع الملكية وتثبيت التشريع، وأخرى قضائية تتمثل في إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاع المتعلق بالاستثمار.

وهكذا تكون الجزائر قد أقرت كل الضمانات التي يصبو إليها المستثمر الأجنبي ووفرت المناخ الملائم للاستثمار وجلب المستثمرين، وهذا من شأنه المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الضمانات، تثبيت القانون، التحكيم، المساواة في المعاملة، تحويل رؤوس الأموال. نزاع الملكية.

تصنيف JEL: E22. F21. F32. K0

Résumé :

Les incitations financières, les avantages fiscaux et douaniers ne suffisent pas à attirer les investisseurs, en particulier les investisseurs étrangers, mais le régime juridique régissant les investissements dans le pays d'accueil et son degré de protection sont ce qui compte le plus pour l'investisseur étranger.

Outre les différents avantages, depuis 1993, les législations algériennes successives ont accordé aux investisseurs étrangers des garanties juridiques telles que l'égalité de traitement, le transfert de capital et le maintien de législation ; mais aussi des garanties judiciaires telles que le recours à l'arbitrage international pour le règlement du différend relatif aux investissements.

Ainsi, l'Algérie a adopté toutes les garanties auxquelles aspire l'investisseur étranger et a créé le climat propice à l'investissement et à l'attraction d'investisseurs, ce qui contribuera efficacement au développement économique national.

Mots clés Investissement, Garanties, maintien de législation, Arbitrage, Égalité de traitement, Transfert de capital, expropriation.

Codes de classification de Jel: E22. F21. F32. K0

Summary :

Financial incentives, tax and customs benefits are not enough to attract investors, especially foreign investors, but the legal regime governing investment in the host country and its degree of protection is what matters most to the investor, foreign investor.

In addition to the various advantages, since 1993, successive Algerian legislations have granted foreign investors legal guarantees such as equal treatment, transfer of capital and the maintenance of legislation; but also judicial guarantees such as the use of international arbitration for the settlement of the investment dispute.

Thus, Algeria has adopted all the guarantees to which the foreign investor aspires and has created a favorable climate for investment and attraction of investors, which will contribute effectively to national economic development.

Keywords Investment, Guarantees, Maintenance of Legislation, Arbitration, Equal Treatment, Transfer of Capital, Expropriation.

Jel Classification Codes: E22. F21. F32. K0

عبد النور مبروك: abdenmour.34@yahoo.fr

1- مقدمة

إن اتجاه الاستثمار إلى بلد معين يتوقف . بالإضافة إلى التشجيعات المالية . على مدى توفر جملة من الضمانات، كون المستثمر الأجنبي لا ينتقل إلى الدول النامية إلا إذا توافرت له الحماية اللازمة.

وبما أن الاستثمار أصبح أهم آليات التنمية الاقتصادية، خاصة في الدول النامية، التي هي في أمس الحاجة إلى رؤوس الأموال الأجنبية لتمويل مشاريعها الاقتصادية، فعلاوة على ما توفره من رؤوس أموال ضخمة، فهي تحقق فوائد كبيرة في مجال التشغيل والإنتاج ونقل التكنولوجيا، وغيرها من الفوائد المباشرة وغير المباشرة التي تعود على الدولة المضيفة، لذا تسعى الدول النامية إلى جذب الاستثمار الأجنبي عن طريق توفير التحفيزات المالية والضمانات القانونية، وإزالة كل العقبات أمام المستثمرين. (كريمة عباس 2018 ص01)¹

والجزائر كغيرها من الدول النامية، خاصة بعد اتجاهها نحو النظام الاقتصادي الليبرالي، تسعى جاهدة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال القوانين المتتالية المتعلقة بالاستثمارات والتي توفر للمستثمر أكبر قدر ممكن من الضمانات، هذه الأخيرة التي تعتبر من أهم محددات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، إذ أن الضمانات التي قدمتها قوانين الاستثمارات في الجزائر من شأنها إعطاء صورة حسنة لدى القطاع الخاص العالمي.

ولقد وفر المشرع الجزائري العديد من الضمانات للمستثمر الأجنبي، تضمنتها النصوص القانونية ذات الصلة، ابتداء من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار، مروراً بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، وصولاً إلى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار. ويمكن تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين اثنين:

- ضمانات قانونية،

- ضمانات قضائية.

2- الضمانات القانونية

تناول القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، الضمانات الممنوحة للاستثمارات في الفصل الرابع، وذلك من المادة 21 إلى المادة 25، وتتمثل هذه الضمانات في المساواة في المعاملة، استقرار التشريع، الحماية من نزع الملكية وحرية تحويل رؤوس الأموال وعائداتها.

1.2- الضمانات المتعلقة بالمساواة في المعاملة

لقد نشأ هذا المبدأ في ظل المذاهب الفردية التي تدعو إلى تسيير ممارسة النشاط الاقتصادي دون تفرقة بين الوطنيين والأجانب، (هشام علي صادق 1980 ص203)² وتبناه فيما بعد القانون الدولي للاستثمار، والذي يشترط على الدول المضيفة للاستثمارات عدم تفضيل مستثمرها الوطني على الأجنبي. (Mahfoud Bouhacen 1982p75)3 وهذا معناه خضوع كل المستثمرين إلى معايير موحدة قائمة على أساس المساواة.

ولم تكن هذه المعايير معترف بها في قوانين الاستثمار الصادرة قبل الإصلاحات،⁴ ولم يتجسد مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب إلا ابتداء من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، حيث تنص المادة 38 منه بأنه: "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار". ثم تبنته القوانين

اللاحقة، لاسيما الأمر رقم 03-01 والقانون رقم 09-16، الذي ينص في المادة 21 على ما يلي: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري يعامل جميع المستثمرين نفس المعاملة، بمعنى تسهيل ممارسة النشاطات الاقتصادية لجميع الأشخاص دون تفرقة بين الوطنيين والأجانب، ويمكن أن يحصل المستثمر على حقوق أكثر من تلك التي يحصل عليها المستثمرين الآخرين بما فهمه الوطنيين، بفضل الاتفاقيات التي تبرمها الدولة الجزائرية مع دولته الأصلية، وهذا ما نصت عليه نفس المادة 21 "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية..."، إذ تطبق هذه الاتفاقيات على المستثمر، وهذا ما يمكن اعتباره استثناء على مبدأ المساواة في المعاملة. إذن لم يعد معيار الجنسية شرطاً لتقييم الحصول على مختلف المزايا والضمانات للمستثمرين، وبفضل مبدأ المساواة في المعاملة أصبح التشريع الجزائري تشريعاً مشجعاً وليس تشريعاً رقابياً، على غرار التشريعات المحفزة التي ترمي إلى جذب المستثمرين. (يوسف تزيير 2011 ص 62)⁵

2.2- ضمانات استقرار القانون المطبق على الاستثمار

إن لاستقرار القانون الذي يحكم الاستثمار أهمية كبيرة في جلب الاستثمارات، وذلك أن اتجاه المستثمر الأجنبي إلى دولة معينة متوقف على أن النظام القانوني الذي يحكم الاستثمارات يخدم مصالحه، وهذا لن يتأتى إلا باستقرار التشريع الاستثماري، وهذا يتوقف بدوره على الاستقرار السياسي.

فالمقصود بمبدأ استقرار أو تثبيت أو تجميد التشريع، هو أن تتعهد الدولة بأنه إذا تم تسجيل الاستثمار الأجنبي في إطار قانون معين فإنه لا يمكن المساس بهذا القانون الذي تم إبرام عقود أو اتفاقيات الاستثمار في ظله.⁶ فالهدف من إقرار هذا المبدأ هو طمأنة المستثمر الأجنبي أنه في حالة تعديل أو إلغاء القانون الخاص بالاستثمار فإن النظام القانوني الذي اتخذت في ظله الالتزامات التعاقدية يبقى سارياً، ولن تطبق عليه أحكام القانون الجديد، خاصة إذا تضمنت زيادة في الالتزامات أو نقص في الامتيازات، وبالتالي فإن أي إجراءات جديدة في مجال الحقوق الاجتماعية أو زيادة في الرسوم والضرائب لا يمكن تطبيقها على الاستثمارات التي شرع في إنجازها.

واستقرار التشريع يعتبر ضماناً إضافياً يتيح للمستثمرين العمل على أرضية قانونية ثابتة ومعروفة مسبقاً، ذلك أن التغيير في التشريع الخاص بالاستثمار قد يضيّع على المستثمرين فرص الربح.

ولقد نص المشرع الجزائري على ضمانات استقرار التشريع أول مرة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بتطوير الاستثمار، في المادة 39 منه والتي تنص: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"،⁷ ونفس الصياغة نجدها في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، باستثناء استبدال كلمة المرسوم التشريعي بكلمة أمر.⁸ وكرس هذا المبدأ أيضاً بموجب القانون الجديد رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016، إذ تنص المادة 22 منه على ما يلي: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".⁹

إذن تعتبر هذه النصوص بمثابة تعهد من طرف الدولة الجزائرية بعدم تطبيقها لأي قانون جديد على الاستثمارات قيد الانجاز، إلا إذا طلب المستثمر صراحة تطبيق القانون الجديد، وهكذا يمكن الحديث عن استقرار إيجابي في القانون لصالح المستثمر، بحيث لا تطبق عليه التدابير القانونية المستقبلية إلا إذا كانت في صالحه فقط. (يوسف تزيير 2011 ص 63)¹⁰

غير أنه إذا كانت هذه التدابير من شأنها جلب المستثمرين الذين يتطلعون إلى استقرار في قوانين الاستثمار والذي يعتبر من المحفزات على إقدام المستثمرين، إلا أنه قد يشكل عائقا للدولة المستقبلية للاستثمارات في فرض أي تشريع جديد على المستثمر حتى وإن كان يخدم المصلحة الوطنية. (محمد سارة ص 48)¹¹

2. 3- ضمانات عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري

كرس المؤسس الدستوري للدولة الجزائرية منذ 1989، الملكية الخاصة، إذ ينص هذا الأخير في مادته 20 "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف"،¹² ونفس الصياغة تبنتها المادة 22 من دستور 2016، باستثناء حذف كلمة "قبلي".¹³

إذن الدستور الذي يعتبر أسوأ نص قانوني في البلاد كرس الملكية الخاصة، وأقر أنه لا يمكن الاستيلاء عليها إلا في إطار القانون ومقابل تعويض عادل ومنصف، كما أن القانون الاسمي ترك تنظيم موضوع نزع الملكية للقوانين العادية. فالقانون المدني الجزائري ينص في مادته 677 على ما يلي: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل".¹⁴

أما القانون المتعلق بنزع الملكية¹⁵ فقد حدد الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية وكيفيات ذلك، ويعتبر نزع الملكية للمنفعة العامة طريقة استثنائية، لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا أدى انتهاج الوسائل الأخرى إلى نتائج سلبية. إضافة إلى هذا فإن نزع الملكية يجب أن يكون تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات تنظيمية تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية.¹⁶

هذا ويخضع نزع الملكية للمنفعة العمومية لإجراءات مسبقة وهي:

- التصريح بالمنفعة العامة،
- تحديد الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها وهوية المالكين،
- تقرير عن تقييم الأملاك و الحقوق المطلوب نزعها،
- قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

ويجب أن توفر الاعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك و الحقوق المطلوب نزعها.¹⁷

وتضيف المادة 32 من قانون نزع الملكية، أنه في حالة ما إذا لم يتم الانطلاق الفعلي في الأشغال المزمع انجازها في الآجال المحددة في العقد أو القرار، يمكن للمنزوع منه أو أصحاب الحقوق طلب استرجاع ملكيته.¹⁸ وأخيرا تنص المادة 33 من قانون نزع الملكية "كل نزع للملكية يتم خارج الحالات والشروط التي حددها هذا القانون، يكون باطلا وعديم الأثر".¹⁹

وفي نفس السياق ومنذ التسعينات، أي بعد الانفتاح الاقتصادي وإعادة النظر في التوجه الاقتصادي المبني على ملكية الدولة لوسائل الإنتاج، تبنت تشريعات الاستثمار في الجزائر تكريس الملكية الخاصة، فالمادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 تنص على أنه: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ماعدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به، و يترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف".²⁰

أما المادة 16 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 فقد أكدت مبدأ عدم نزع الملكية إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، وفضلت استعمال عبارة "المصادرة" بدل عبارة "التسخير" المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 93-12.²¹

وأخيرا نص القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 23 منه على أنه: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".²²

عبر المشرع الجزائري من خلال هذه المادة على نزع الملكية بمصطلح "الاستيلاء" بخلاف ما جاء في الأمر رقم 03-01 الذي عبر عنها "بالمصادرة الإدارية" وكذلك المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي استعمل عبارة "التسخير من طرف الإدارة"، ومهما كانت المصطلحات المستعملة فالمقصود بها نزع الملكية، وكان على المشرع الاكتفاء بهذا المصطلح الأخير، لأنه المصطلح الأشمل والمتعارف عليه في القوانين المقارنة، خاصة في مجال الاستثمار والعقود التجارية الدولية، كما أنه مصطلح يقابله التعويض، في حين أن "المصادرة" و"الاستيلاء" مصطلحين يثيران القلق لدى المستثمر لارتباطهما بأخذ الشيء بالقوة. (خير الدين سعدي. كمال مجناح 2016-2017 ص28)²³

إن مختلف القوانين الداخلية للدول المضيفة للاستثمار نصت على التعويض بسبب إجراء نزع الملكية، والمشرع الجزائري كغيره من مشرعي الدول النامية كرس هذا الحق في الدستور والقوانين الخاصة بالاستثمار من أجل منح المزيد من الضمانات للاستثمارات الأجنبية. أما في القانون الدولي، فالتعويض كان يركز على مبدأ الحقوق المكتسبة للأجانب، الذي اعتمدته الدول المتقدمة لمواجهة إجراءات التأميم، ونزع الملكية التي قامت بها الدول النامية في إطار ممارستها للسيادة على ثرواتها الطبيعية، هذه القاعدة الكلاسيكية تشترط بأن التعويض يجب أن يكون ملائما، فوريا وفعليا. (Mehdi Haroun 1998 p517)²⁴ غير أنه في إطار النظرية الحديثة أصبح المستثمر يتمتع بالحق في تعويض عادل ومنصف، (عبيوط محند وعلي 2012 ص356)²⁵ وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين نص في دستوري 1989 و1996 قبل تعديله الأخير على أن التعويض العادل والمنصف يكون قبلها،²⁶ وعلى خلاف ذلك حذف التعديل الدستوري 2016/03/06 عبارة "القبلي"، وسارت على هذا النهج قوانين الاستثمار وأخرها القانون رقم 09-16 الذي نص في المادة 2/23 على أنه "يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف" وأحالت على التشريع المعمول به في موضوع نزع الملكية.²⁷

فالتعويض هو الصورة العادية لجبر الضرر الناتج عن نزع الملكية، باعتبارها حق مقدس داخليا وخارجيا، ويجب أن يكون هذا التعويض منصفًا وعادلا، وهذا ما اقره القانون رقم 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، حيث تنص المادة 1/21 منه على ما يلي: "يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث

يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية".²⁸ فالمستثمر الأجنبي يتمتع بضمانات دستورية وتشريعية تحمي ملكيته وتجعله يقدم على الاستثمار دون تخوف.

2. 4- ضمانات تحويل رأس المال وعائداته

يولي المستثمرون الأجانب أهمية بالغة إلى ما يتيح لهم قانون الاستثمار في الدولة المضيفة من حرية في تحويل رؤوس أموالهم وعائدات استثماراتهم إلى الخارج، وكذا ناتج التنازلات عن مشاريعهم الاستثمارية أو تصفيتها، فالمستثمرون الأجانب يهدفون من وراء استثمارهم جني أرباح، ولكن هذه الأرباح تبقى دون فائدة إذا حرم المستثمر من تحويل المبالغ التي استثمارها في البلد المستقبل للرأس مال. فعملية التحويل تمثل أهم الضمانات التي يبحث عنها المستثمر، حيث أنه لا يمكن للشركات الأجنبية أن تقبل الاستثمار في أي بلد كان، ما لم تكن قادرة على تحويل أرباحها المتأتية من التصفية. (Nour-Eddine Terki 1996p 89)²⁹

فبعد التحفظات على موضوع التحويل، اضطرت الدول المضيفة إلى الاعتراف بهذا الحق وتكريسه في قوانينها الداخلية، باعتباره من أهم العناصر لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، بحيث التزمت بضمان حرية التحويل. (عيبوط محند وعلي 2012 ص 356)³⁰

ولقد سارت الجزائر على هذا النهج واعترفت بحق المستثمر في إعادة تحويل الأموال المستثمرة والنتائج والفوائد المرتبطة بالاستثمار، وذلك في القانون رقم 90-10 الخاص بالنقد والقروض،³¹ بحيث تنص المادة 1/184 منه على ما يلي: "يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183، وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر".

علما أن التمويل المقصود في المادة 183 هو رؤوس الأموال لتمويل أي نشاط اقتصادي غير مخصص للدولة وفروعها. غير أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 اشترط أن يكون رأس مال المستثمر بعملة قابلة للتحويل، إذ تنص المادة 12 منه: "تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر..."³²، والمشرع الجزائري مدد العمل بهذه المادة في الأمر رقم 03-01 والصياغة لا تختلف كثيرا عن صياغة المادة السابقة.³³

ما يلاحظ على هذين التشريعين أنهما لم يتضمنا التحويل المتعلق بالمساهمة في المشروع الاستثماري عن طريق الحصص العينية ولا المبالغ المخصصة للقروض أو تحويل الأجور إلى الخارج.

وقد أكد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حق ضمان تحويل الرأسمال وعائداته، وتدارك السهو فيما يتعلق بالمساهمة في المشروع الاستثماري بحصص عينية، حيث تنص المادة 25 على ما يلي: "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص من رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه، و التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصة خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وان تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات".

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية".³⁴

من خلال هذه المادة نلاحظ أن ضمان تحويل رأسمال المستثمر وعائداته لا يمس إلا الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من مساهمة في الرأسمال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل مسعرة من قبل البنك المركزي وتكون مستوردة بطريقة قانونية.

إذن الأموال التي دخلت الجزائر في إطار الاستثمار هي وحدها التي يمكن أن تكون كأساس وأرضية لحساب قيمة الرأسمال والعائدات القابلة للتحويل وليس مجمل النفقات المستخدمة لانجاز المشروع، إضافة إلى هذا فإن التحويل غير مسموح به في حالة الاستثمار التقني، دون المساهمة في رأس المال بالعملة الصعبة وفي حالة الإتاوات المرتبطة باستغلال حقوق الملكية الصناعية أو المعرفة الفنية أو في حالة وجود عقد المساعدة التقنية. (يوسف تزيير 2011 ص 63)³⁵

وفي رأينا أن المشرع ترك تنظيم التحويل في المجالات السالفة إلى الاتفاقيات الثنائية، ذلك أن هذه الأخيرة تسمح للخبراء وحتى العمال الأجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من المداخل التي يحصلون عليها في الدولة المضيفة للاستثمار.

تجدر الإشارة أن القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30/12/2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 أورد استثناء على ضمان الحق في التحويل، إذ تنص المادة الثانية الفقر الأول منه على أنه: "يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات وتخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار، إعادة استثمار 30٪ من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي"،³⁶ ويوضح القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة والمناجم،³⁷ الصادر بهذا الشأن في المادة الثانية وجوب إعادة استثمار 30٪ من حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات و التخفيضات وتنص المادة 11 فقرة 2 على تطبيق تسويات وعقوبات على المؤسسات التي لم توفى بهذا الالتزام.

أما عن نظام التحويل فقد كانت الوضعية غامضة نوعاً ما، حيث يشترط إذن مسبق للتحويل من قبل البنك، غير أنه منذ اعتماد نظام بنك الجزائر رقم 05-03 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، فقد فوض هذا الأخير مهمة التحويل إلى البنوك والمؤسسات المعتمدة، والتي هي ملزمة بالتنفيذ دون تأخير تحويل الأرباح والفوائد الناتجة عن التنازل إلى جانب الإتاوات، مع احتفاظ بنك الجزائر بمراقبة لاحقة للتحويلات المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المعتمدة.

3- الضمانات القضائية

تنص المادة 24 من القانون رقم 16-09 على ما يلي: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً، إلا في حالة وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص". نستنتج من هذه المادة أن منازعات الاستثمار بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي من اختصاص المحاكم الجزائرية من حيث الأصل (المطلب الأول)، غير أنه استثناء يمكن

استبعاد اختصاص المحاكم الجزائرية في حالتين: وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو وجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يسمح باللجوء إلى التحكيم (المطلب الثاني).

1.3- اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار

الأصل أن عقود الاستثمار المبرمة بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي ليس لها علاقة بالقانون الدولي، ذلك أنها تستمد قوتها الإلزامية من القانون الداخلي للدولة المتعاقدة، الذي ينظم كل ما يتعلق بالعقد وكذا الآثار المترتبة عن عدم احترامه، (سامية راشد 1990)³⁸ وبالتالي فإن أي نزاع ناتج عن تطبيق هذا العقد يخضع مبدئياً للقانون الوطني وتكون المحاكم الوطنية هي المختصة للبت فيه.

ويجد مبدأ إخضاع كل المنازعات لولاية القضاء الوطني أساسه في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة لنفس المنظمة،³⁹ فالدول النامية تعتبر السيادة على إقليمها أمر في غاية الأهمية ولا تقبل تجاوزه وترفض كل أشكال التدخل الأجنبي في أي من صلاحياتها السيادية سواء كانت سياسية، اقتصادية، تشريعية أو قضائية.

والجزائر كغيرها من الدول النامية، تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تثور بينها وبين المستثمرين الأجانب وفقاً لمبدأ السيادة الوطنية، لذا تحيل قوانين الاستثمار النزاعات بالدرجة الأولى على القضاء الوطني، تماشياً مع مبدأ راسخ في القانون الدولي: مبدأ استنفاد وسائل التقاضي الداخلية قبل اللجوء إلى أي وسيلة تسوية أخرى.

ولقد أكدت اتفاقية واشنطن لعام 1965،⁴⁰ مبدأ استنفاد الطرق الداخلية، حيث تنص المادة 26: "موافقة الطرفين على التحكيم طبقاً لهذه الاتفاقية تعني اتفاقهما على استبعاد سبل حل النزاع الأخرى، إلا إذا نص على غير ذلك. ويجوز للدولة المتعاقدة أن تشترط استنفاد سبل حل النزاع المحلية الإدارية أو القضائية لموافقتها على التحكيم وفقاً لهذه الاتفاقية". ففي الوقت الذي نصت على التحكيم كطريقة من طرق حل النزاع بين الدولة والمستثمر الأجنبي فهي لم تهمل النص على اشتراط الدولة لموافقتها على طرح النزاع على التحكيم استنفاد الوسائل الداخلية للتسوية، فالتحكيم لا يمكن أن يتبوأ مرتبة أعلى من الطعون الداخلية، بل هو مجرد آلية احتياطية لتسوية النزاعات بين الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب، ووضع مبدأ التسوية الداخلية من قبل اتفاقية واشنطن يرمي إلى عدم تدويل العقد بصفة آلية. (حسن طالبي 2006/2005 ص 218)⁴¹

تجدر الإشارة إلى وجود اتجاه مناهض لمبدأ استنفاد طرق الطعن الداخلية تبناه الفقهاء الغربيون، يرمي إلى إخضاع نزاعات الاستثمار مباشرة للتحكيم، ويبرر أصحاب هذا الاتجاه نظريتهم بغياب أنظمة قانونية متطورة بما فيه الكفاية وأجهزة قضائية منظمة بصفة جيدة في الدول المضيفة للاستثمار، إضافة إلى التشكيك في استقلالية القضاء الوطني، وقدرة القضاء على حل نزاعات معقدة، تتطلب تقنيات عالية في مجال الاستثمار، فضلاً عن بطء الإجراءات القضائية وتعدد درجات التقاضي التي لا تتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار والتي بدورها تتطلب السرعة في فض النزاع، وكل هذه المسائل تشكل عراقيل تعترض المستثمر الأجنبي، ففي رأيهم استبعاد مبدأ استنفاد الطرق الداخلية لتسوية نزاعات الاستثمار واللجوء مباشرة إلى التحكيم تسهل حل النزاعات.

غير أنه، انطلاقاً من مبدأ السيادة، فإن القاعدة في التنظيم القضائي لجميع الدول هي خضوع كل المنازعات على إقليمها لولاية القضاء الوطني. تماشياً مع هذا القاعدة العامة تنص المادة 1/41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴² على ما يلي: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيماً في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقدها عليها في الجزائر مع جزائري".

وذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من هذا، إذ مدد ولاية القضاء الجزائري ليشمل الالتزامات التي أبرمت خارج الوطن، متى كان أحد أطرافها جزائرياً، حيث تنص المادة 2/41 "كما يجوز أيضاً تكليفه (الأجنبي) بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين". وفي المقابل تضيف المادة 42 من نفس القانون: "يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبيين".

إن قوانين الاستثمار المتعاقبة لم تخرج عن قاعدة اختصاص القضاء الوطني كأصل عام، وذلك بدءاً بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار،⁴³ مروراً بالأمر رقم 01-03 المتضمن تطوير الاستثمار،⁴⁴ وصولاً إلى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،⁴⁵ فالمادة 24 من هذا الأخير تنص على أنه: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب اتخذه الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً، إلا في حالة وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

فيتضح من خلال نص هذه المادة والقوانين السابقة، أن الجهات القضائية الجزائرية يؤول إليها الاختصاص في الأصل لحل منازعات الاستثمار التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، ما لم يوجد اتفاق خاص يخالف ذلك، بمعنى ما لم تلزم الدولة الجزائرية نفسها بقواعد مخالفة، وتتخلى عن اختصاص قضاها وتفسح المجال أمام التحكيم طواعية عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو باتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي.

في الحقيقة، إن الضمان الحقيقي للمستثمر هو الضمان القضائي الداخلي، شريطة أن يكون القضاء كفئاً وعادلاً، فهذا يساعد على توفير البيئة القانونية المناسبة للاستثمار ويطمئن المستثمر أنه عند حدوث أي نزاع سوف ينصفه القضاء وفي مدة معقولة، غير أن المستثمرين الأجانب، وللأسباب السالف ذكرها، مازالوا يتخوفون من القضاء الداخلي ويشترطون أثناء إبرام العقود أو الاتفاقيات اللجوء إلى التحكيم الدولي مباشرة دون المرور بالمحاكم الداخلية.

3.2- التحكيم الدولي كضمانة للمستثمرين الأجانب

سبق التأكيد في المطلب الأول أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص كأصل عام في حل النزاعات على مستوى إقليم الدولة، تطبيقاً لمبدأ السيادة، غير أن هذا لا يمنع الدول من الخروج عن هذا الأصل، ويمثل التحكيم الصورة الأساسية لهذا الخروج، (مراد عبد الفتاح، 1996 ص 06)⁴⁶ ذلك أن التحكيم يعد من أبرز الضمانات التي يسعى أصحاب رؤوس الأموال الأجانب للحصول عليها لتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.

ارتبط موضوع التحكيم الدولي في الجزائر بتنفيذ اتفاقيات افيان بشأن حقوق الامتياز الممنوحة للشركات الفرنسية العاملة في مجال استغلال المحروقات التي تضمنت إجراء التحكيم، وهذا امتداداً لقانون البترول الصحراوي الذي سنته السلطات الفرنسية قبل الاستقلال، وهذا ما أكدته الاتفاق الجزائرية الفرنسية لسنة 1963،⁴⁷ فقانون الاستثمار الصادر في نفس السنة،⁴⁸ نص في المادة 22 على أن فض النزاعات الناتجة عن تطبيق أو تفسير الاتفاقية الملحقه بقرار الاعتماد بواسطة التحكيم.

إن مضمون التحكيم المنصوص عليه في الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدولة الفرنسية جاء مخالفا لما هو معمول به في القانون الدولي، ومعرقلا لممارسة الدولة الوطنية لصلاحياتها السيادية، (كمال عليوش قربوعة ص11)⁴⁹ وهذا ما لم تقبله السلطات العمومية الجزائرية، حيث أن قانون الاستثمار لسنة 1966⁵⁰ لم ينص على أية طريقة لتسوية النزاعات، مما يفسر استبعاد التحكيم وأن حل نزاعات الاستثمار يكون من اختصاص القضاء الوطني، وما يؤكد هذا تبني نظام الاعتماد الذي يخضع في منحه وسحبه للإدارة، تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون في المجال الجبائي، بحيث لم تطبق أي إعفاءات، وعدم مصادقة الجزائر على اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، المعروفة باتفاقية واشنطن، (Nour-Eddine Terki p254)⁵¹ إضافة إلى هذا أن المادة 3/442 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه: "لا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم".⁵² وهذا دليل واضح لرفض الجزائر للتحكيم الدولي، لكن رغم هذا الرفض المعلن إلا أن الممارسات العملية تفيد العكس، حيث أن الشركات الوطنية أو الشركة المختلطة الاقتصاد كانت تقبل إخضاع نزاعاتها مع المؤسسات الأجنبية إلى هيئة التحكيم.⁵³

لم تبني الجزائر التحكيم التجاري الدولي رسميا إلا بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية،⁵⁴ الذي اعتمد التحكيم التجاري الدولي. وقد سبق هذا المرسوم التشريعي عدد من النصوص التشريعية تضمنت خاصة استقلالية المؤسسات العمومية،⁵⁵ وتعديل القانون التجاري،⁵⁶ حيث جاءت هذه النصوص التشريعية لتتماشى مع التحولات الاقتصادية بهدف تكييف الاقتصاد مع التغييرات الجديدة والسماح للأشخاص المعنوية التابعة للقطاع العام أن تطلب التحكيم في العلاقات التجارية، وقد سار قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008⁵⁷ على هذا النهج، فخصص الباب الثاني من الكتاب الخامس للتحكيم، وذلك من المواد 1006 إلى 1061 فأحاط بكل جوانب التحكيم، وذلك بضبط المصطلحات والإجراءات المتبعة في تحديد المنازعات التجارية وبهذا تدخل الجزائر التحكيم الدولي من بابه الواسع.

كما أن قوانين الاستثمار المتعاقبة منذ 1993 كرس مبدأ التحكيم التجاري الدولي، خاصة وأن مسألة تسوية النزاعات بين الدولة والمستثمرين الأجانب تثير العديد من المسائل خاصة أن العديد منهم لا يقبل بسهولة اللجوء إلى القضاء الوطني، وبهذه القوانين تكون الجزائر قد وضعت ضمانات التحكيم موضع التنفيذ كغيرها من الدول التي تلجأ إلى التمويل الأجنبي لتحقيق مشاريعها الاقتصادية.

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، بأنه يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب اتخذه الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص". وهو ما نشير إليه باختصار في النقطتين التاليتين:

- يمكن اللجوء إلى المصالحة والتحكيم في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، صادقت عليها الجزائر، تتضمن اللجوء إلى هاتين الوسيلتين عند نشوب أي نزاع متعلق بالاستثمار بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة طرفا في المعاهدة.

ويجب التمييز بين المصالحة والتحكيم كطرق لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، فالمصالحة تتمثل في اتفاق بين طرفي النزاع بمساعدة طرف خرجي يتوصلون إلى حل نزاعهم الاستثماري في محضر موقع من جميع الأطراف، وعلى مستوى التحكيم المؤسسي تكون المصالحة إجراء مسبق قبل اللجوء إلى التحكيم، أما القرار التحكيمي فيتمتع بحجية الشيء المقضي فيه. (يوسف تزيير. 2010-2011 ص 72)⁵⁸

لقد حرصت الجزائر على المصادقة على العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف،⁵⁹ وأبرمت عدة اتفاقيات ثنائية،⁶⁰ كما انضمت الجزائر إلى اتفاقيات أخرى عربية كالاتفاقية المتعلقة بإنشاء الوكالة العربية للاستثمار، الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، وأخرى مغربية، كالاتفاقية المغربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي لسنة 1990. كل هذه الاتفاقيات نظمت النزاعات التي يمكن أن تثور عن الاستثمارات.

• يمكن اللجوء إلى التحكيم في حال وجود اتفاق بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يسمح بتحكيم خاص، وهذا عمل إرادي يتضمن تعهد الأطراف باللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع الناشب بينهما والمتعلق بالاستثمار. والتعبير عن إرادة الطرفين من خلال اللجوء إلى التحكيم يتم بإحدى الصورتين: شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم.

- فشرط التحكيم هو أن يذكر في العقد أنه في حالة حصول نزاع بين الطرفين فأنهما متفقان على إحالة النزاع إلى محكم أو محكمين معينين، وهذا ما تنص عليه المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".⁶¹ إذن شرط التحكيم هو جزء من العقد.

- أما مشاركة التحكيم، فهو اتفاق بين الطرفين بعد نشوب النزاع، فالاتفاق على مشاركة التحكيم لا يتم إلا بعد وقوع الخلاف، ويحرر في وثيقة منفصلة ومستقلة عن العقد الأصلي، إذ تنص المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوبه على التحكيم".

والتحكيم إما أن يكون حرا أو مؤسسي: فالتحكيم الحر، وفقا لنص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،⁶² هو أن تختار الأطراف بكل حرية محكم أو محكمين والقانون الذي يطبق على موضوع النزاع. أما التحكيم المؤسسي فهو أن تسند الأطراف مهمة الفصل في النزاع إلى مركز من مراكز التحكيم الدائمة، الذي يتولى تعيين المحكمين. إن اللجوء إلى التحكيم في العلاقات التعاقدية للجزائر مع المستثمرين الأجانب يدخل في سياق التطور الذي تشهده العلاقات الاقتصادية الدولية، التي تميّزت بالتدويل، حيث أبرمت الدولة الجزائرية كمّا معتبرا من العقود الدولية، ومنها كانت صور التحكيم، فأن حرية اختيار طريقة تسوية نزاع الاستثمار بهذه الطريقة تعتبر من أهم الضمانات للمستثمرين الأجانب.

4- الخاتمة

منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، شرعت الجزائر في وضع إصلاحات اقتصادية أدت إلى تخلي الدولة عن ممارسة الاحتكار على كل القطاعات وتردها إزاء الاستثمار الأجنبي، باعتباره أحد أهم آليات التنمية الاقتصادية.

ولقد توجت هذه الإصلاحات بتبني قوانين مشجعة للاستثمار، آخرها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي لم يأتي بتعديلات جوهرية في النظام القانوني للاستثمار بل كرس المبادئ المنصوص عليها في التشريعات السابقة، غير أنه تضمن حوافز ومزايا إضافية، فضلا عن ضمانات مالية، قانونية وقضائية تحمي المستثمر الأجنبي من المخاطر غير التجارية.

ولتوفير حماية أكثر للمستثمرين، صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف، كما أبرمت اتفاقيات ثنائية مع دول عديدة، باعتبار هذه الاتفاقيات تلعب دورا هاما في الحد من الأخطار التي يتصدى لها المستثمرون الأجانب وفي توفير قدر من الحماية الاقتصادية.

وهكذا فإن علاقات الدولة الجزائرية بالمستثمرين الأجانب تحولت من علاقات سوء تفاهم وتخوف إلى علاقات ثقة

متبادلة.

5- الهوامش

¹ كريمة عباس (مارس 2018). ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر. مجلة القانون والأعمال. جامعة الإخوة منتوري. قسنطينة. ص 01.

² هشام علي صادق (1980). الحماية الدولية للمال الأجنبي. بيروت. الدار الجامعية. ص 203.

³ Mahfoud Bouhacen. (1982) **Droit international de la coopération industrielle**. Alger. OPU. p. 75.

⁴ أنظر القانون رقم 82-13 المعدل بالقانون رقم 86-13 الخاص بالشركات المختلطة الاقتصاد. وانظر في هذا الموضوع أيضا محمد ولد عبد الله المختار. (2006) الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في قوانين دول المغرب العربي. دراسة تحليلية مقارنة. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة باجي مختار. عنابة.

⁵ يوسف تزيير. (2010-2011) الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير. قانون الأعمال. كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة. الجزائر. ص 62.

⁶ Voir a ce sujet . M.A . benkhechi « L' investissement et le droit . Réflexion sur le nouveau code des investissements Algérien- Décret législatif 93-12.

أنظر أيضا قادري عبد العزيز. (2004) الاستثمارات الدولية - التحكيم التجاري الدولي - ضمانات الاستثمار. الجزائر. دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.

⁷ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05/10/1993. يتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر ع 64. الصادر بتاريخ 10/10/1993.

⁸ الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر ع 47 الصادرة بتاريخ 22/08/2001.

⁹ القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03/08/2016. يتعلق بترقية الاستثمار. ج ر ع 46 الصادرة بتاريخ 03/08/2016.

¹⁰ يوسف تزيير. (2010-2011) الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير. قانون الأعمال. كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة. الجزائر. ص 63.

¹¹ محمد سارة. الاستثمار الأجنبي في الجزائر - دراسة حالة أوراسكوم. مذكرة ماجستير. قانون الأعمال. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة منتوري. قسنطينة. ص 48.

¹² أنظر المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28/02/1989. المتعلق بنشر نص تعديل الدستور. الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 23/02/1989.

¹³ المادة 22 من القانون رقم 16-01 المتضمن الدستور المؤرخ في 06/03/2016 ج ر ع 14 الصادرة بتاريخ 07/03/2016.

¹⁴ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. ج ر ع 78 سنة 1975.

¹⁵ القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12/04/1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية. ج ر ع 21 الصادرة بتاريخ 1991/04/28.

¹⁶ المادة 02 فقرة 1 و 2 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية.

¹⁷ المادة 03 فقرة 1 و 2 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية.

- ¹⁸ المادة 32 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية.
- ¹⁹ المادة 33 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية.
- ²⁰ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.
- ²¹ الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- ²² القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.
- ²³ خير الدين سعدي. كمال مجناح. (2016-2017). ضمانات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09. مذكرة ماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد بوضياف. المسيلة. ص 27.
- ²⁴ Mehdi Haroun. (1998). *le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes*. thèse de doctorat. université Montpellier I. p. 517.
- ²⁵ Seyyed khalil khalilian . *Investissements privés étrangers et souveraineté économique* . cite par .
- عبيوط محند وعلي. (2012). *الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري*. الجزائر. دار هومه للنشر والتوزيع. ص 214.
- ²⁶ المادة 20 من دستور 1989 والمادة 20 من دستور 1996.
- ²⁷ المادة 2/23 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.
- ²⁸ القانون رقم 91-11 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- ²⁹ Nour-Eddine Terki . (1996) *Les codes des investissements au Maghreb*. revue CREM . p89.
- ³⁰ عبيوط محند وعلي. (2012). *الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري*. الجزائر. دار هومه للنشر والتوزيع ص 356.
- ³¹ القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 يتعلق بالنقد والقرض. ج ر ع 16 الصادرة بتاريخ 14/04/1990.
- ³² المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 يتعلق بترقية الاستثمار.
- ³³ المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- ³⁴ القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.
- ³⁵ يوسف تزيير. (2010-2011) *الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري*. مذكرة ماجستير. قانون الأعمال . كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة. الجزائر. ص 63.
- ³⁶ القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30/12/2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016. ج ر ع 72 الصادرة بتاريخ 31/12/2015.
- ³⁷ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28/11/2016 يحدد كليات تطبيق أحكام المادتين 2 و 51 من قانون المالية لسنة 2016. المتعلق بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار.
- ³⁸ سامية راشد. (1990) *دور التحكيم في تدويل العقود*. القاهرة. دار النهضة العربية. نقلا عن عبيوط محند وعلي. (2012). *الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري*. الجزائر. دار هومه للنشر والتوزيع ص 225.
- ³⁹ المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة. القرارات.
- القرار 2625 المؤرخ في 24/10/1970
- القرار 1803 المؤرخ في 1965
- القرار 3202 المؤرخ فغي 01/05/1974.
- ⁴⁰ اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى. الموقعة بواشنطن في 18/03/1965.
- ⁴¹ حسن طالبي. (2006/2005) *تسوية المنازعات في القانون الجزائري للاستثمارات*. رسالة دكتوراه. في القانون الخاص. كلية الحقوق. جامعة الجزائر. ص 218.
- ⁴² القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 . يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر ع 21 الصادرة بتاريخ 23/04/2008.
- ⁴³ المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.
- ⁴⁴ المادة 17 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

- ⁴⁵ المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.
- ⁴⁶ مراد عبد الفتاح. (1996) شرح تشريعات التحكيم. القاهرة. دار الكتاب و الوثائق المصرية. ص.06.
- ⁴⁷ المرسوم رقم 63-364 المؤرخ في 14/09/1963 المتضمن نشر الاتفاق الجزائري الفرنسي الخاص بالتحكيم الموقع بباريس 26/06/1963 ج ر ع 67 الصادرة بتاريخ 17/09/1963.
- ⁴⁸ القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26/07/1963 يتضمن تقنين الاستثمار. ج ر ع الصادرة بتاريخ 02/08/1963.
- ⁴⁹ كمال عليوش قريوة. التحكيم التجاري الدولي في الجزائر. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. ص.11.
- ⁵⁰ الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15/09/1966 يتضمن قانون الاستثمار. ج ر ع 80 الصادرة بتاريخ 17/09/1966.
- ⁵¹ Nour-Eddine Terki . **Les sociétés étrangères en Algérie**. Alger. OPU. pp. 252.253 et 254.
- ⁵² الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 02/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية. ج ر ع 47 المؤرخة في 1966.
- ⁵³ Nour-Eddine Terki . Op.cit. p.255.
- أنظر أيضا.
- زروال معزوزة. (2016/2015) الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر. أطروحة دكتوراه في القانون الخاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان.. ص 505 وما بعدها.
 - محمد بوسماح. (2006/2005) تسوية المنازعات في القانون الجزائري للاستثمارات. أطروحة دكتوراه في القانون الخاص. كلية الحقوق. جامعة الجزائر.
- ⁵⁴ المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25/04/1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية. ج ر ع 27 صادرة بتاريخ 26/04/1993.
- Voir à ce sujet Mohammed Issaad.
- (OCTOBRE 1993) **L'arbitrage international et le nouveau droit algérien**. mutation. revue de la chambre internationale de commerce et d'industrie algérienne. No 5 .
 - (1993) **Le décret législatif algérien du 24/04/1993 relatif à l'arbitrage international**. revue d'arbitrage.
- ⁵⁵ القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. ج ر ع 1 الصادرة بتاريخ 13/01/1988.
- ⁵⁶ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993. يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري. ج ر ع 27 الصادرة بتاريخ 26/04/1993.
- ⁵⁷ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ⁵⁸ يوسف تزيير. (2010-2011) الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير. قانون الأعمال. كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة. الجزائر. ص.72.
- ⁵⁹ فقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات من بينها.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30/10/1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى. الموقعة بواشنطن في 18/03/1965 (المعروفة باسم اتفاقية واشنطن) ج ر ع 66 الصادرة بتاريخ 05/11/1995.
 - المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05/11/1988 المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك والمتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم. الموقعة بنيويورك في 10/06/1958 ج ر ع 48 المؤرخة في 23/11/1988.
 - المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30/10/1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار. الموقعة بسيول في 11/10/1985 ج ر ع 66 المؤرخة في 05/11/1995.
- ⁶⁰ نذكر من بين هذه الاتفاقيات.

- المرسوم الرئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 05/10/1991 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي. المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات. الموقعة بالجزائر بتاريخ 24/04/1991 ج رع 46 المؤرخة في 06/10/1991.
 - المرسوم الرئاسي رقم 91-45 المؤرخ في 05/10/1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات. الموقع بالجزائر بتاريخ 18/05/1991. ج رع 46 المؤرخة في 06/10/1991.
 - المرسوم الرئاسي رقم 98-430 المؤرخ في 27/12/1998. يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجزائر وسوريا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار. الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14/09/1997. ج رع 97 المؤرخة في 27/12/1998
- ⁶¹ تنص المادة 1006 من نفس القانون. " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها. لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم. ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".
- ⁶² تنص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي. " يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم. تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم".